

في اعتبار حالة القتل المعتمد حلاله الرمي فتجب الذببة برودة المرحلي به

قبل الوصول الى الاسلام والقيمة ولا يضمن الرمي برجمه شاهداً حياً
بعد الرمي بل الصبر برودة الرمي للابلاامة ووجوب الحزب على الابلا حرامه
صكاي الذببة يشبه العدمانية من اللبلل رابعاً عن بنت حن
من الجزعة ولا تغلبط الابلا والخطا مائة من اللبلل اجاسا ابن
مخاض وينت لبون وحقه وجزعة او الفدينار او عشرين الاف درهم
وكفار فلما اذكري النصر والنجوز الاطعام والجنين والنجوز الر
المنيع لواحد ابوين مسلماً ودية المرأة على النصف من دية الرجل الفنى
وفيما دونها ودية المسلم والرجي سواها **فمما في النفس** المارن
واللسان والذكر والحشقة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق
والاجنبه ان تهرنت واشهر الراس والعينين والرحميين واليدين والشفتين
والحاجبين والاذنين والاشنير والتدعى المرأة الذببة وفي كل احد منهن

الاشياء

الاشياء ثمانية مضاف في اشفا العينين الذببة وفيما صدمها رجمها وفي كل اصبع
من اصابع اليدين او رجلين عشرين رجا وما فيها مفاصل غير احد هما ثلث
ديما صبع ونصف اليدين مفضلان وفي كل سن خمس من الابل او تمسامة
درهم وكل صنوبر نفعه فقير دية كبد ثلث وعين هبت صنوبرها **فمما**
في الشجاج في الموضحة نصف عشر الذببة وفي الهاشمة عشرها او لنقله
عشر ونصف عشر وفي الامة والمجاغة ثلثها فان نفرت الجاذفة فثلثها
وفي الحارصة والرامعة والامة والباصة والغلامه والسمحاق حاكمه
عدله لاقصاصه في الموضحة وفي اصابع اليدين نصف الذببة ولو مع الكف مع
نصف الساعد نصف الذببة وحكومة وفي قطع الكف وفي اصبع او اصبعان عشر
او خمس ما والاشنج في الكف وفي الاصبع الزايد وعين الصبي وتذكره ولسانه ان
له رجا ينظر حركة الكلام حاكمه بشج وخلافه عقله او شعره اسد ارش
الموضحة في الذببة وان ذهب سمعه او رجا او لامة او ان شجعة موضحة